

حقوق النشر محفوظة  
النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ

وَأَلْزَمَ  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
٤٢٥٠٧ - التز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

سلسلة رسائل وأشباه علماء نجد (ع) - ١١ -

# شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور

أصدرته  
دار الإفتاء العامة  
في المملكة العربية السعودية

تحقيق الفقير الخريج القدير

عبد السلام بن محمد بن ناصر آل عبد الكريم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

وزارة العروة

الرياض



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد :-

فهذه رسالة عظيمة جليلة، كُتِبَتْ لدحض شبهات رُفِعَتْ إلى الملك سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - من قبل علماء السوء، ودعاة الضلال. قرروا فيها البدع والخرافات، ونادوا برفع القبور وتشبيدها، وبناء القباب والمساجد عليها، وصرف الأموال لتنويرها وزخرفتها.

فما كان منه - رحمه الله - إلا أن بعث بها إلى العلماء المقتدى بهم الموجودين في دار الإفتاء العامة، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم، وطلب منهم الإجابة على ما أورده هؤلاء المضللون من شبهات داحضة، وحجج متهافئة، وعبارات مضللة.

فقامت «دار الإفتاء العامة» بما أمرهم الملك سعود - رحمه الله - حقَّ القيام، فكشفوا الشبه، وأزالوا المغالطات، وأوضحوا الحق بدليله من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام العلماء الأجلاء.  
وسموا ما كتبوه: - «شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور».

ولما ندر وجود هذه الرسالة القيمة وقَلَّ، حتى أصبح كثير من  
طلبة العلم لا يعرفونها، أحببتُ إعادة طبعها رجاء عموم النفع بها،  
والله المسؤول المرجو أن يصلح نياتنا، ويواري عن الأعين زلاتنا،  
وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى ربه القدير  
عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين  
الثلاثاء ٢٢ / ٧ / ١٤٠٩ هـ الرياض

## مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وهداية للثقلين الجن والإنس، ليزيح عنهم ما خيم عليهم من ظلمات الشرك، وغيوم الباطل، وعبادة الأوثان، فجمع به بعد الفرقة؛ وأعزَّ به بعد الذلة، وهدى به بعد الضلالة، وأغنى به بعد الفقر، فطمس معالم الشرك، وقضى على وسائله، وسد كل باب يؤدي إليه، وحى جناب التوحيد، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة وأكمل التسليم . وصلى على من دعا بدعوته، وتمسك بستته، ودافع عنها إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد رفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيده الله وأحاط دولته بالتوفيق رسالة تسمى «الجواب المشكور عن أسئلة القبور» من قبل رئيس جمعية الدعوة الإسلامية بباكستان

«محمد عبدالحامد القادري البدايوني» وقد وُقِعَ عليها جماعة وافقوه على ما فيها.

رفعوها إلى خليفة زعماء دعوة التوحيد، والذين أزاحوا غياهب الشرك عن هذه البلاد، وطهروها من أدرانها، وقضوا على كل أثر له في هذه المملكة، وما زالوا حملة دعوة وحماة ملة خلفاً عن سلف. وقد طلبوا في رسالتهم من جلالتهم أن يهدم ما بناه أسلافه، ويشد أزر المتمسحين بالقبور، ويرد أقوال سيد الأولين والآخرين التي تواترت عنه بتحريم رفع القبور وتشبيدها، والتمسح بها، ووضع الستائر عليها. زاعمين أن ما أوردوه من شبه ملفقة في رسالتهم يبرر طلبهم المنافي لما بُعث به سيد الخلق عليه السلام. والعجب أن يطلب هؤلاء هذا الطلب من ملك دولة التوحيد، وخليفة خدم العقيدة السلفية.

وقد سموا من سلك طريق السلف الصالح في تسوية القبور «خوارج».

فما كان من جلالة الملك الذي تربى على حب التوحيد، وحب الدعوة إليه، وكراهية أهل الشرك ومناذتهم، إلا أن دفع هذه الرسالة إلينا لنقوم حولها بما يلزم من بيان الحق وإظهاره، وكشف الباطل على ضوء كتاب الله، وسنة رسوله، ومنهاج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فلهذا وجب الرد على هذه الرسالة وجامعيها، ليتضح أمرهم، وتنكشف شبهتهم، ويطلع من غره أولئك الجهال أو شبهوا عليه على أن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة

السلف الصالح هي تسوية القبور لا البناء عليها.  
وقد اشتمل هذا الرد على كشف جميع ما تعلقوا به وإبطاله،  
فجاء مرتباً على أربعة فصول:  
الفصل الأول: في سرد ما تعلقوا به في تسويغ التمسح بالقبور  
والتبرك بها، والجواب عنه.  
الفصل الثاني: في بيان الشبه التي تعلقوا بها في إباحة البناء على  
القبور ووضع الستور عليها، والجواب عنها.  
الفصل الثالث: في حكم الإسراج على القبور، وإبطال قياسه  
على إسراج المساجد.  
الفصل الرابع: حول تسميتهم لمن لم يسلك سبيلهم  
بالخوارج.  
وهذا أوان الشروع في المقصود. نسأل الله التوفيق والسداد،  
وهو حسبنا ونعم الوكيل.





## فصل

في ذكر ما تعلقوا به في إباحة التمسح بالقبور والتبرك بها  
والجواب عن ذلك

استدلوا للتمسح بالقبور والتبرك بها بأمر:-

- ١ - تمرغ بلال وجهه على قبر النبي ﷺ لما زاره من الشام .
- ٢ - أن أبا أيوب الأنصاري صنع مثل ما صنع بلال حين جاء من أرض الروم ، وقال للائميه : ما أجهلكم بفعل العاشقين ، ثم تمثل بقول الشاعر:-  
أمرُّ على الديارِ ديارِ سلمى      أقبلُ ذا الجدارِ وذا الجدارا  
وما حبُّ الدِّيارِ شغفَنَ قلبي      ولكن حُبُّ من سَكَنَ الدِّيارا
- ٣ - ما روي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على قبر النبي ﷺ .
- ٤ - ما رواه إسماعيل التيمي ، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يصيبه الصمات ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك ، فقال : إنه يستشفى بقبر النبي ﷺ .
- ٥ - ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : لا بأس بتقبيل قبر النبي ﷺ .

٦ - قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الأسود .

٧ - قياس التبرك بالقبور على التبرك بما مسّه النبي ﷺ .

٨ - أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس ليشرّب من الساقية، فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي ﷺ بهاء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس، لأنه استقذره. وقال يارسول الله: هذا تمسه الأيدي، نأتيك بهاء غيره. فقال: «لا، إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم».

عزا محمود ربيع هذا إلى البخاري وغيره قال: - ثبت عند البخاري وغيره أنه ﷺ «جاء سقاية العباس» فذكره باللفظ المتقدم. يعني الاستدلال بهذا الحديث: أن التبرك بالمسلم ما دام قد ثبت من فعل النبي ﷺ في الحي فلا مانع من قياس المقبور على الحي في التبرك بقبره.

٩ - القياس على البيت الذي قال فيه الشافعي: - وأي البيت قبل فحسن.

١٠ - تصريح ابن أبي الصيف اليماني والمحب الطبري بجواز تقبيل قبور الصالحين.

١١ - ما في نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة - رضي الله عنه - في كل عام فترمه وتصلحه لثلا يندرس أثره. فهذا يدل على الإعتناء بالقبور، والمحافظة على عدم اندراسها، للتمكن من التبرك بها.

هذا جملة ما استدلوا به لإباحة التمسح بالقبور والتبرك بها، والجواب عن الجميع بما يلي:-

أما خبر بلال الذي أشاروا إليه فهو ما رواه أبو أحمد الحاكم قال: أنبأنا محمد بن الفيض بدمشق، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، حدثني أبي، عن جدي سليمان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «لما دخل عمر الشام سأله بلال أن يقره به ففعل. قال:- وأخي أبو رويحة الذي آخى رسول الله ﷺ بيني وبينه. فنزل بداريًا في خولان. فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقالوا: إنا قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله. فزوجوهما.

ثم إن بلالاً رأى النبي ﷺ في منامه وهو يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني» فانتبه حزينا، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما. فقالا له: يا بلال نشتهي أن نسمع أذانك. ففعل وعلا السطح ووقف، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: بعث رسول الله. فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكياً بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ من ذلك اليوم».

هكذا رواه أبو أحمد الحاكم في «تاريخه» ومن طريقه رواه ابن عساکر في «تاريخه».

فهذا الحديث بين الحفاظ أنه غير ثابت.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء<sup>(١)</sup>»: - إسناده لين

---

(١) ٣٥٨/١

وهو منكر.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»<sup>(١)</sup> في ترجمة المجهول إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء أحد رواة أثر بلال المذكور: - ترجم له ابن عساكر ثم ساق له من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة مجيئه إلى المدينة، وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك. وهي قصة بيّنة الوضع.

واعتمد على كلام الحافظ في هذه القصة صاحب «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة»<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»<sup>(٣)</sup> متعقباً قول التقي السبكي إن إسناده جيد. قال :-

إنه أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده. وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر.

وأطال ابن عبد الهادي في بيان أن إبراهيم بن محمد بن سليمان ليس من أهل الحديث.

(١) ١٠٧/١ - ١٠٨.

(٢) ٢٤/١.

(٣) ص ٣١٤ ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

واستدل بأنه قد قدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارده ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم ، وهو من ولد أبي الدرداء ، فلو كان من أهل الحديث ، أو كان عنده علم ، أو له رواية لرووا عنه ، وسمعوا منه ، لحرصهم على الأخذ من أهل العلم .

قال ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> :- ولم يرو عنه أحد ممن رحل من الحفاظ وأهل الحديث ، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض وروى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه ، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه .

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث ، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره .

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف ، بل هو مجهول الحال ، قليل الرواية ، لم يشتهر بحمل العلم ونقله ، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء .

هذا ومما يقدر في ثبوت قصة بلال المذكورة ما ذكره راويها ابن عساكر في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> . قال :- أخرج ابن سعد عن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال :- لما توفي رسول الله ﷺ أذن بلال ورسول الله ﷺ لم يقبر ، فكان إذا قال :- أشهد أن محمداً رسول الله انتحب الناس في المسجد . فلما دفن رسول الله ﷺ قال له أبو بكر : أذن .

(١) ص ٣٢٠

(٢) ٣١٦/٣ (من تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران الحنبلي).

فقال :- إن كنت إنما أعتقتني لأن أكون معك فاسأل ذلك، وإن كنت أعتقتني لله فخلني ومن أعتقتني له . فقال له :- ما أعتقتك إلا لله . فقال :- لا أوذن لأحد بعد رسول الله . قال :- فذلك إليك . فأقام حتى خرجت بعوث الشام فسار معهم حتى انتهى إليها . وأخرج عن سعيد بن المسيب أن بلالاً تجهز للخروج إلى الشام في خلافة أبي بكر فقال له أبو بكر :- ما كنت أراك يا بلال تدعنا على هذه الحال، لو أقمت معنا فأعتتنا . ثم ذكر نحواً مما تقدم من جوابه<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن مالك بن أنس أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ . وأنه ذهب إلى الشام فكان بها حتى قدم عمر الجابية، فسأله المسلمون أن يؤذن لهم بلال . فأذن لهم يوماً أو قال صلاة واحدة، فلم يروا يوماً أكثر باكياً منهم حين سمعوا صوته، ذكراً منهم لرسول الله . قالوا :- فنحن نرى أن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ .

هذا ما في تاريخ ابن عساكر .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»<sup>(٢)</sup> في ترجمة بلال :- لما توفي رسول الله ﷺ ترك - أي بلال - الأذان . ويقال أذن للصديق في خلافته ولا يصح . ثم خرج إلى الشام مجاهداً . ولما قدم عمر الجابية أذن بين يديه بعد الخطبة لصلاة الظهر، فانتحب الناس بالبكاء .

(١) انظر الطبقات لابن سعد ج ٣/٢٣٦ ط . دار بيروت للطباعة والنشر .

(٢) ج ٧/١٠٢ ط . السعادة بمصر .

وقيل إنه زار المدينة في غضون ذلك فأذن فبكى الناس بكاءً شديداً. ويحق لهم ذلك رضي الله عنهم.

فالتعبير بصيغة التمريض يدل على عدم اعتبار هذا القول الأخير.

فمن هذه النقول يتبين أن بلالاً لم يثبت أنه أذن بالمدينة بعد

خروجه إلى الشام الذي خرج إليه بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وقد روى البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> في - مناقب بلال - عن

قيس أن بلالاً قال لأبي بكر: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله.

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»<sup>(٢)</sup>: - حدثنا يحيى بن بشرثنا

قراد أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قدمنا

الشام مع عمر، فأذن بلال، فذكر الناس النبي ﷺ، فلم أر يوماً أكثر باكياً منه.

وقال الحافظ ابن حبان البستي في «مشاهير علماء الأمصار»<sup>(٣)</sup> في

ترجمة بلال: قال لأبي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ: - إن كنت

أعتقتني لله فدعني أذهب حيث شئت، وإن كنت أعتقتني لنفسك

فأمسكني. قال أبو بكر: - اذهب حيث شئت. فذهب إلى الشام

وسكنها مؤثراً للجهاد على الأذان إلى أن مات بها سنة عشرين.

وقال السيوطي في «إسعاف المبطل برجال الموطأ»<sup>(٤)</sup>: - لم يؤذن

(١) ج ٧/٩٩ «فتح الباري».

(٢) ج ١/٥٣ ط. دار الوعي بحلب. ودار التراث بالقاهرة.

(٣) ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية.

(٤) ج ٣/١٨٥ «من تنوير الحوالك» ط: عبد الحميد الحنفي.



- أي بلال - بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء . إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن ، فتذكر الناس النبي ﷺ ، فلم يرباك أكثر من يومئذ .

وأما خبر أبي أيوب الأنصاري فهو ما رواه الإمام أحمد في المسند قال :- حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن داود بن أبي صالح قال :- أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ مروان برقبته ثم قال :- هل تدري ما تصنع . فأقبل عليه « فإذا هو أبو أيوب »<sup>(١)</sup> . فقال :- نعم . إني لم آت الحجر ، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :- « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله » .

فهذا الخبر قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »<sup>(٢)</sup> بعد عزوه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط :- فيه - أي في سنده - كثير بن زيد ، وثقه جماعة ، وضعفه النسائي وغيره .

قلت : قال الإمام ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »<sup>(٣)</sup> :- أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال :- سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال :- ليس بذلك القوي .

وقال :- سئل أبي عن كثير بن زيد فقال :- صالح ليس بالقوي

---

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من مسند الامام أحمد ٤٢٢/٥ . وسياق القصة هنا فيها اختلاف يسير عما في المسند والمجمع .

(٢) ٢٤٥/٥ .

(٣) ١٥٠/٧ .

يكتب حديثه . وقال :- سئل أبو زرعة عن كثير بن زيد فقال :-  
صدوق فيه لين .

وقال النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»<sup>(١)</sup> :- كثير بن زيد  
ضعيف .

وفي سند هذه الرواية أيضاً داود بن أبي صالح وهو مجهول .  
قال الحافظ الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup> :- داود بن أبي صالح حجازي لا  
يعرف ، له عن أبي أيوب الأنصاري ، روى عنه الوليد بن كثير فقط .

وأشار الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup> إلى  
أن الحديث الذي أشار إليه الذهبي هو حديث أبي أيوب المذكور  
إلا أنه قال :- أخشى أن يكون قوله - أي الذهبي - روى عنه  
الوليد بن كثير وهما وإنما هو كثير بن زيد .

ومن روى هذه القصة مؤلف «أخبار المدينة» أبو الحسين  
يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله الحسيني . ومن طريقه رواه  
التقي السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»<sup>(٤)</sup>

قال أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله  
الحسيني في «أخبار المدينة» قال :- حدثني عمر بن خالد ، ثنا أبو نباته  
عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال :- أقبل  
مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر ، فأخذ مروان برقبته ثم

---

(١) ص ٣٠٣ ط الهندية .

(٢) ٩/٢ .

(٣) ١٨٩-١٨٨/٣ .

(٤) ص ١٥٢ ط الهندية ١٣٧١ هـ .

قال :- هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم إن لم آت الحجر، ولم آت اللبّن، إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله. قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري. وهذه الرواية فيها كثير بن زيد الذي تقدم الكلام عليه في الرواية السابقة. وعمرو بن خالد الذي كان سبب وقوف السبكي في تصحيح هذا الحديث. فقد قال في «شفاء السقام» :- لم أعرفه. ثم قال :- فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر. هكذا قال السبكي، وفيه دليل على أنه غير جازم بثبوت هذه القصة.

وقد تعقب الهيثمي اعتراض السبكي بها على حكاية النووي الإجماع على منع مس القبر النبوي وتقبيله تعقبه بقوله في «حاشية الإيضاح»<sup>(١)</sup> :- الحديث المذكور - يريد حديث أبي أيوب هذا - ضعيف. وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم على أنه مذهب صحابي وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر.

قال :- ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه: أي ابتداء.

فما قاله المصنف - يعني النووي صاحب الإيضاح - صحيح لا مطعن فيه.

هذا نص الهيثمي في «حاشية الإيضاح».

ومما نقلناه عن السبكي في شأن عمرو بن خالد. وعن الهيثمي

---

(١) ص ٢١٩ ط. دار الفكر. مصورة عن ط الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.

في تعقيبه على كلام السبكي يتبين سوء تصرف صاحب المقدمة الشيخ محمود حسن ربيع حيث نقل عن «حاشية الإيضاح» اعتراض السبكي على حكاية النووي الإجماع على منع مس القبر، وترك التعرض لشك السبكي في صحة هذا الأثر. ولتعقب الهيتمي على السبكي.

أما زيادة محمود حسن ربيع في قصة أبي أيوب الأنصاري قوله :- وقال للائمة ما أجهلكم بفعل العاشقين. ثم تمثل بقول الشاعر:

أمرُّ على الديارِ ديارِ سلمى      أقبلُ ذا الجدارِ وذا الجدارا  
وما حبُّ الديارِ شغفن قلبي      ولكن حبُّ من سكنَ الديارا  
فهذه الزيادة لم أجدها فيما وقفنا عليه من روايات هذه القصة .  
والبيتان معروفان لمجنون ليلي في ليلي لا سلمى .

وأما وضع ابن عمر يده على قبر النبي ﷺ فقد تفرد براويته الفروي عن عبدالله بن عمر.

قال إسماعيل القاضي في مصنفه في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١) :- حدثني إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبيدالله (٢) بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين في المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ

(١) ص ٨٢.

(٢) في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» :- عبدالله . بالتكبير . وبه أعل العلامة المحدث الألباني الحديث في تعليق على كتاب الجهمي . وكذا بالفروي .

ويستدبر القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وهذه الرواية خالف فيها الفروي من هو أوثق منه وهو أبو أسامة. قال يحيى بن معين:- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

رواه أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أماليه»<sup>(١)</sup> قال:- قرأت على عبيدالله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبدالله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين فذكره.

وأبو أسامة أوثق من الفروي. وروايته موافقة لما ثبت عن ابن عمر من رواية مالك عن تلامذة ابن عمر أن ابن عمر لا يمس القبر. فلا يقبل تفرد الفروي بهذه الرواية مع ما فيه من المقال. فقد قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup> في ترجمة إسحاق بن محمد الفروي:- قال أبو حاتم: صدوق ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحه. وقال مرة:- مضطرب وقال العقيلي:- جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وقال النسائي:- ليس بثقة. وقال الدارقطني:- ضعيف قد روى عنه البخاري ويؤخونه على هذا. وكذا ذكره أبو داود. ووهاه جداً، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك.

قلت:- قال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة

---

(١) انظر هذا النقل والتقرير في «الرد على الأختائي» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٧. «بهاشم الرد على البكري».

(٢) ١٩٩-١٩٨/١.

الفروي<sup>(١)</sup> :- تركوه. قال لي أحمد بن أبي الطيب عن ابن أبي الفديك :- مات سنة ست وثلاثين ومائة نهي ابن حنبل عن حديثه .  
وأما ما رواه إسماعيل التيمي ، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يصيبه الصمات ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك . فقال : إنه يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا الأثر آفته إسماعيل بن يعقوب التيمي راويه عن ابن المنكدر . به أعله الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقال بعد ذكره بإسناده :- إسماعيل فيه لين .

قلت :- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»<sup>(٢)</sup> :- سمعت أبي يقول :- هو - أي إسماعيل بن يعقوب - ضعيف الحديث .  
وعلى ذلك اعتمد الذهبي في «الميزان»<sup>(٣)</sup> وزاد الذهبي أن له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب .

أما ما نقل عن أحمد أنه قال :- لا بأس به - أي تقبيل القبر النبوي - فقد ذكر الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup> أن بعض أصحاب الإمام أحمد استبعد صحة ذلك عنه .

قلت : وذلك لأنه في غاية المخالفة لما ثبت عنه . فقد قال أبو بكر الأثرم - وهو من أجل أصحابه - قلت لأبي عبدالله - يعني

(١) الفروي هذا هو إسحاق بن عبدالله وليس إسحاق بن محمد . وهما رجلان . وقد خلط الكاتب بينهما . انظر التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٩٦-٤٠١ . والميزان

١/١٩٣ - ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) ص ٢/٢٠٤ .

(٣) ١/٢٥٤ .

(٤) ج ٣/٤٧٥ .

أحمد بن حنبل - : قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ فقال : ما أعرف هذا. قلت له فالمنبر. فقال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه .

قال أبو عبدالله :- شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر.

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة<sup>(١)</sup>. قلت :- ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنه. ثم قال :- لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبدالله :- إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له :- رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبدالله : نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل.

ثم قال أبو عبدالله :- بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وقال أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أماله»<sup>(٣)</sup> :- قرأت على عبدالله<sup>(٤)</sup> الزهري قلت له : حدثك أبوك. قال :- حدثني عبدالله بن أحمد. قال : حدثني أبي قال : سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال : كان أحد يتمسح بالقبر. قال : لا ، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو. قال أبي :- يعني الإِعظام لرسول الله ﷺ .

(١) هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم قاله شيخ الإسلام في الاقتضاء .  
(٢) ذكر هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ج٢ / ص٧١٩ .

(٣) نقله شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص٢٦٨ - ٢٦٩ ط السفلية عام ١٣٤٦هـ بحاشية «الرد على البكري» .

(٤) في الرد على الأخنائي :- «عبيدالله»

ولهذا قال الإمام ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup>:- لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله. قال أحمد:- ما أعرف هذا. قال الأثرم:- رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله:- وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وبكلام «المغني» هذا تعقب الهيثمي في «حاشية الإيضاح»<sup>(٢)</sup> ما نقل عن أحمد أنه قال:- لا بأس بمس القبر. ثم قال:- وظاهر كلام الأثرم - وهو من أجل أصحابه - أن ميل أحمد إلى المنع. فإنه قال:- رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر. قال أحمد:- هكذا كان يفعل ابن عمر.

وأيد الهيثمي في الحاشية المذكورة<sup>(٣)</sup> المنع بما روي عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه. وقال:- ما كنا نعرف هذا - أي الدنومنه إلى هذا الحد -.

ثم قال الهيثمي:- وعُلِمَ مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها. ونقل عن صاحب «الإحياء» أن ذلك من عوائد النصراني واليهود. وعن الزعفراني أن ذلك من البدع التي تنكر شرعا.

هذا وفي «وفاء الوفاء»<sup>(٤)</sup> للسمهودي في مجرد وضع اليد على القبر ما نصه:- قد أنكره - أي وضع اليد على القبر - مالك والشافعي وأحمد أشدَّ الإنكار.

(١) ٤٧٩/٣ ط - مكتبة القاهرة.

(٢) ص ٢١٩

(٣) ص ٢١٩.

(٤) ج ٤/١٤٠٢.



وذكر العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»<sup>(١)</sup> ما يدل على أن وضع اليد على القبر على القول به ليس القصد منه التبرك، وإنما هو في معنى مصافحة الحي، وأن من لا يقول به استمسك بحديث عمر في الحجر الأسود. وعبارة ابن مفلح في الآداب الشرعية: - قد ذكر القاضي أبو الحسن أنه هل يستحب وضع اليد على القبر لأنه في معنى مصافحة الحي؟ صححها أبو الحسين. أو لا يستحب لأن ما طريقه القربة يقف على التوقيف، بدليل قول عمر في الحجر الأسود: - لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وليس في هذا التوفيق توقيف. فيه عن أحمد روايتان.

ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup> عن القاضي أنه قال في «الجامع الكبير»: - وإنما توقف - أي الإمام أحمد - عن ذلك - أي عن تقبيل المصحف<sup>(٣)</sup> - وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. ألا ترى أن عمر لما قبل الحجر قال: لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما

(١)

(٢) ٢٩٥/٢ ط المنار بمصر عام ١٣٤٩هـ

(٣) قال ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» في ترجمة الصحابي عكرمة بن أبي جهل: - كان يقبل المصحف ويبكي، ويقول: - كلام ربي، كلام ربي. احتج بهذا الإمام أحمد على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته.

فيمكن الجمع بين هذا وبين نقل ابن مفلح بأن ما ذكره ابن مفلح كان في أول الأمر قبل اطلاع الإمام أحمد على فعل الصحابي عكرمة، وما ذكره ابن كثير بعد الاطلاع عليه (حاشية الأصل) انظر البداية والنهاية ٣٤/٧ ط السعادة.

قبلتك . وكذلك معاوية لما طاف فقَبَّل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال :- ليس في البيت شيء مهجور . فقال :- إنما هي السنة . فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ .

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء»<sup>(١)</sup> بعد نقله إنكار الأئمة مالك والشافعي وأحمد مسَّ القبر :- قال بعض العلماء :- إن قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى أن لا يكون به حرج . ومتابعة الجمهور أحق .

وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup> فصل : ومسَّ الجنائز بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، ولا يؤمن معه فساد الميت . وقد منع العلماء مسَّ القبر ، فمسَّ الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .  
وأما قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الأسود فقياس باطل لا يرتضيه أئمة العلم . وإليك من كلام أتباع المذاهب الأربعة ما يلي :-

قال الإمام النووي في «المجموع»<sup>(٣)</sup> :- قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه «آداب زيارة القبور» :- قال الإمام محمد أبو الحسن بن مرزوق الزعفراني وكان من المحققين في كتابه في «الجنائز» :- ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .  
قال : وعلى هذا مضت السنه .

قال أبو الحسن :- واستلامها وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن

(١) ج ٤ / ص ١٤٠٢ ط إحياء التراث العربي . ت محي الدين عبد الحميد .

(٢) ج ٢ / ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ط مكتبة القاهرة .

(٣) ج ٥ / ص ٢٦٨ ط المطيعي .

من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله .  
قال :- فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه .  
وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة .

قال أبو موسى :- وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون :-  
المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبل وجه الميت  
يسلم ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن ذلك عادة  
النصارى .

قال - أي أبو موسى :- وما ذكروه صحيح لأنه قد صحَّ النهي  
عن تعظيم القبور . ولأنه إذا لم يستحب له استلام الركنين الشاميين  
من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين  
الأخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى . ا . هـ نص  
«المجموع» .

وقال النووي في «الإيضاح»<sup>(١)</sup> :- لا يجوز أن يطاف بقبر النبي  
ﷺ ، ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحلبي وغيره .  
ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو  
حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب ، وهو الذي  
قاله العلماء ، وأطبقوا عليه . وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في  
مخالفتهم ذلك ، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا  
يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه  
الله تعالى في قوله ما معناه :- اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة

(١) ص ٢١٩ ط دار الفكر (بهامش حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي) .

السالكين . وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .  
ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من  
جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء .  
وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب .

وقال الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup> في آداب زيارة الرسول ﷺ ولا  
تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً ،  
وكما كنت ترى الحرمه في أن لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من  
بُعد ماثلاً بين يديه فكذلك فافعل ، فإن المس والتقبيل للمشاهد  
عادة اليهود والنصارى .

وقال العلامة نور الدين علي بن أحمد السمهودي في «وفاء  
الوفاء بأخبار دار المصطفى»<sup>(٢)</sup> : - قال الأقسهري : قال الزعفراني في  
كتابه : - وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر  
شرعاً .

وروي أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً وضع  
يده على قبر النبي ﷺ فنهاه وقال : - ما كنا نعرف هذا على عهد  
رسول الله ﷺ .

وقد أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار .  
وقال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض»<sup>(٣)</sup> في الكلام على  
حديث عمر في الحجر الأسود : - في الحديث من الأحكام أنه يكره

(١)

(٢) ج ٤ / ص ١٤٠٢ هـ .

(٣) ٣ / ٣٣٧ ط الأزهرية المصرية ، ١٣٢٦ هـ .

تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، كما يفعله بعض العوام من تقبيل قبور الأولياء، والأماكن المباركة.

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: - يكره إصاق الظهر أو البطن بجدار القبر المكرم، ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير الآن، لما في ذلك من مخالفة الأدب معه ﷺ.

ومن ثم يتعين على كل أحد أن لا يعظمه ﷺ إلا بما أذن الله فيه لأمة صلى الله عليه وسلم في جنسه مما يليق بالبشر، فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله، بل مجاوزة الوارد من حيث هو، ربما تؤدي إلى محذور، فليقتصر على الوارد ما أمكن.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»<sup>(٢)</sup> في الفصل الذي عقده لزيارة قبر خير الرسل ﷺ: - ينبغي له - أي لزائر قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم - أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك، لأن المكان محل احترام وتعظيم، فينبه العالم غيره على ذلك، ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك، فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالإتباع له عليه الصلاة والسلام.

وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب. ولأجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة،

(١) ج- ٥١٧/٣ ط الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.

(٢) ج- ٢٥٦-٢٥٧ ط الحلبي عام ١٣٨٠هـ.

أو بجدران المسجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب، ولخالفه السنة، لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم، فكل ما عظمه رسول الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه. فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعها إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها. وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله.

وكذلك الوليُّ تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به، فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالإبتداع عنده.

وقال العلامة زروق المالكي في «شرح رسالة القيرواني»<sup>(١)</sup>: - من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين، ووقد القناديل عليها دائماً أو في زمان بعينه، والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى، وحمل تراب القبر تبركاً به، وكل ذلك ممنوع بل يحرم.

وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على «مراقبي الفلاح»<sup>(٢)</sup> في فصل زيارة القبور: - ولا يستلّم - أي الزائر - القبر ولا يقبله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الإستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة.

(١)

(٢)

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي في «المغني»<sup>(١)</sup>:- لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله. قال أحمد:- ما أعرف هذا. قال الأثرم:- رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحيته فيسلمون. قال أبو عبد الله:- وهكذا كان ابن عمر يفعل.

قلت:- ولهذا أنكر الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» على ابن خلكان ذكره التبرك بالقبور في تراجم لبعض الأعيان من كتاب «وفيات الأعيان».

قال ابن كثير في ترجمة الخضر بن نصر «الجزء الثاني عشر من البداية والنهاية»<sup>(٢)</sup> ما نصه:-

ترجمه ابن خلكان في الوفيات وقال:- قبره يزار، وقد زرته غير مرة، ورأيت الناس يتتابون قبره، ويتبركون به.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور.

ولسدَّ باب التمسح بالقبور أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية دانيال بما أمر به.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية»<sup>(٣)</sup>:- قال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال:- لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان

(١) ج ٤٧٩/٣ ط مكتبة القاهرة.

(٢) ج ٢٨٧/١٢ في وفيات سنة تسع وستين وخمسة ط السعادة.

(٣) ج ٢/ص ٤٠-٤١ ط السعادة.

سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: - ما كان فيه؟ قال: - سيركم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد.

قلت: - فما صنعتم بالرجل؟ قال: - حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينبشونه. قلت: - فما يرجون منه؟ قال: - كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. قلت: - من كنتم تظنون الرجل؟ قال: - رجل يقال له دانيال. قلت: - منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: - منذ ثلاثمائة سنة. قلت: - ما تغير منه شيء؟ قال: - لا إلا شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية.

وذكر ابن كثير أنه روي عن ابن أبي الدنيا من غير وجه أن أبا موسى كتب إلى عمر يذكر له أمره - أي أمر دانيال - وأنه وجد عنده مالاً موضوعاً قريباً من عشرة آلاف درهم، وكان من جاء اقترض منها، فإن ردها وإلا مرض. وأن عنده ربعة. فأمر عمر بأن يغسل بهاء وسدر، ويكفن، ويدفن، ويخفي قبره فلا يعلم به أحد. وأمر بالمال أن يرد إلى بيت المال. وبالربعة فتحمل إليه. ونقله خاتمه.

وروي عن أبي موسى أنه أمر أربعة من الأسراء فسكروا نهراً، وحفروا في وسطه قبراً، فدفنه فيه، ثم قدم الأربعة الأسراء فضرب



أعناقهم ، فلم يعلم موضع قبره غير أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبر دانيال لئلا يفتتن به الناس .

أما قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم : فباطل . بل قياس الحي عليه في التبرك وإن مال إليه كثير من المتأخرين ليس بهين ، لما قرر الشاطبي في «الإعتصام»<sup>(١)</sup> بعد ذكر نصوص التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم قال :-

إن الظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بآثاره كلها ، ويرجى نحو ما كان في آثار المتبوع الأصل<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم .

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه ، مشكل في تنزيهه ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر رضي الله عنه ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل

(١) ج ٢ / ص ٨ - ٩ - ١٠

(٢) علق الشيخ العلامة محمد رشيد رضا عن هذا الموضع فقال :- يظهر أن الجملة محرفة .

منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه ونحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسُّير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

هذا ما قرره الشاطبي في «الإعتصام» ثم قال :-

بقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين :- أحدهما أن يعتقدوا فيه الإختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجدته على أي جهة التمس، بخلاف غيره من الأمة فإنه وإن حصل له من نور الإقتداء به والإِهتداء بهديه ما شاء الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القَسَم للزوجات عليه، وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الإقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به في ذلك كان اقتداؤه بدعة كما كان الإقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثاني :- أن لا يعتقدوا الإختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب سد الذرائع، خوفاً من أن يجعل ذلك سنة، كما تقدم ذكره في اتباع الآثار، والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في

المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير - فخاف عمر رضي الله عنه أن يتهدى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذييل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرتة، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السحر]<sup>(١)</sup> والخواص، أو غير ذلك.

والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال البعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من أصل الإعتصام للشاطبي. وعلق الشيخ العلامة محمد رشيد رضا عنيد هذا الموضع قوله: - بياض في الأصل، ولعل الساقط لفظ «السحر» فإنه سيذكره قريباً. هـ.

ثم ذكر أنه قد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح ، لما ثبت في الأصول العلمية<sup>(١)</sup> من عدم قبول دعوى الإختصاص ما لم يدل دليل على الإختصاص .

قال :- إلا أن الوجه الأول أيضا راجح من جهة أخرى : وهي إطباقهم على الترك ، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم به بعده ، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال ، إما وقوفاً مع أصل المشروعية ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع .

وأما لفظة «إنما أريد بركة المسلمين ، وما مسته أيديهم» في قصة العباس فليست في صحيح البخاري ، ولا في غيره من الأمهات الست .

وإنما رواها أبو حفص الملاء في سيرته بلفظ فقال :- «اسقني لأتبرك بأكف المسلمين» .

وذكرها الغزالي في «الإحياء»<sup>(٢)</sup> بلفظ :- «اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ، ألتمس بركة أيدي المسلمين ، فشرب منه» وقد ضعف إسنادها الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»<sup>(٣)</sup> .

وأما قول الشافعي «وأي البيت قبل فحسن» فهو نص في

---

(١) في الاعتصام :- ود لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم فإن لأمتة أنموذجاً منها ، ما لم يدل دليل على الإختصاص .

(٢)

(٣) ج ٣ / ص ١٢٦٩ «من مجموع تخاريج أحاديث إحياء علوم الدين ط . دار العاصمة» .

البيت دون غيره . وقول الشافعي هذا تأدب مع قول من قال من الصحابة ليس شيء من البيت مهجوراً ، ومع ذلك صرح باختياره الإتياع ، وعبارته في « الأم » (١) فإن قال قائل :- كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قيل له :- إن شاء الله رويانا أن رسول الله ﷺ قبل الركن ، وأنه استلم الركن اليماني .

ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ، ويستلمون هذا . فإن قال :- فلو قبله مقبل؟ قلت :- حسن ، وأي البيت قبل فحسن ، غير أننا إنما نأمر بالإتياع ، وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون . فإن قال :- كيف لم تأمر باستلام الركنين الذين يليان الحجر؟ قلنا له :- لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال :- فإننا نرى ذلك . قلنا :- الله أعلم ، أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت . فقلنا نستلم ما رؤي رسول الله ﷺ يستلمه دون ما لم ير يستلمه . وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذ لم يكونا مستوظفا بهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن .

أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربيذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يسمح على الركن اليماني والحجر . وكان ابن الزبير يسمح على الأركان كلها ، ويقول :- لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول :- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

---

(١) ج ٢ / ١٨٨ ط . دار الفكر .

قال الشافعي :- كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين ، وبهذا نقول . وقول ابن الزبير :- لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورا . ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه<sup>(١)</sup> على أن هجر من بيت الله شيئا .

وأما التمسح بالقبور فقد نص السهمودي في «وفاء الوفاء»<sup>(٢)</sup> على إنكار الإمام الشافعي التمسح بالقبر . وعبارته :- قد أنكره - أي وضع اليد على القبر - مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار اهـ . ولو كان للقياس هنا مجال لسبق إليه أئمة الشافعية الذين هم أدري بمذهب الإمام الشافعي . وقد حكى الإمام النووي في «الإيضاح»<sup>(٣)</sup> إطباقهم على منع تقبيل القبور ، والتمسح بها .

وأما إياحة المحب الطبري وابن أبي الصيف اليماني تقبيل قبور الصالحين .

فالجواب عنه :- - أنهما لم يستندا فيها إلى دليل معتبر . أما المحب الطبري فإنما قاس القبور على الحجر الأسود . وفي الرد عليه يقول صديق حسن خان في «عون الباري على

(١) في الأصل :- «عن هجر» والمثبت من «الأم» .

(٢) ج ٤ / ١٤٠٢ ط . دار إحياء التراث .

(٣) ص ٢١٩ في هامش «حاشية ابن حجر على الإيضاح» .

مختصر البخاري»<sup>(١)</sup>:- إنه - أي تقبيل قبور الصالحين - يحتاج إلى نقل صحيح يدل على الجواز، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد في الحديث الصحيح لا يصح، ولو كان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها، وإذ ليس فليس. وقد كاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع في الحمى، والطرح في مهاوي الشرك والبدعة.

وأما ابن أبي الصيف اليماني<sup>(٢)</sup> فلم يستدل إلا بقول مجنون ليلى:-

أمر على الديار ديار ليلى      أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وقول القائل:-

لو رأينا لسليمى أثرا      لسجدنا ألف ألفٍ للأثر  
وقد تعقب العز ابن جماعة كلامه هذا. ونقل ذلك عنه العلامة السمهودي في «وفاء الوفاء».

قال السمهودي في آداب زيارة القبر النبوي من كتابه «وفاء الوفاء»<sup>(٣)</sup>:- ومنها - أي من آداب الزيارة - اجتناب الإنحناء للقبر عند التسليم.

(١) ج ٣/١٩٤ ط آل ثاني.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن أبي الصيف في الفتح ٣/٤٧٥. وعلقت عليه شيخنا العلامة شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - بقوله:- الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. . . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراد الله ا. هـ.

(٣) ج ٤/١٤٠٦

قال ابن جماعة :- قال بعض العلماء :- إنه من البدع ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعه ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم . قال :- وليس عجبي ممن جهل ذلك وارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ، ومخالفته لعمل السلف ، واستشهد لذلك بالشعر .

وأما قول محمود حسن ربيع :- وفي نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره .

فهذا من الواجب على الأستاذ أن يذكره بصيغة التمريض التي ذكره بها صاحب «نوادير الأصول» الحكيم الترمذي ، وأن لا يزيد فيه ما ليس منه . فإن لفظ الحكيم الترمذي في الأصل الخامس عشر في تحقيق التهديد على زوَّارات القبور من كتاب «نوادير الأصول»<sup>(١)</sup> :- وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه . هذا لفظ النوادر .

وقد أسنده ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> قال :- أخبرنا عبد الله بن نمير ، قال :- أخبرنا زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر قال : «كانت

(١) ص ٢٤ مصورة دار صادر - بيروت .

(٢) ج ٣ / ص ١٩ ط دار بيروت للطباعة والنشر .



فاطمة تأتي قبر حمزة فترمه وتصلحه» وهذا السند فيه زياد بن المنذر أبو الجارود المطعون فيه .

قال فيه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال»<sup>(١)</sup> :-

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه :- متروك الحديث وضعفه جدا . وقال معاوية بن صالح : عن يحيى بن معين :- كذاب ، عدو الله ، ليس يسوى فلسا . وقال عباس الدوري : عن يحيى : كذاب . وقال أبو عبيد الأجري : سألت أبا داود عن زياد بن المنذر أبي الجارود . فقال :- كذاب ، سمعت يحيى يقوله . وقال البخاري :- يتكلمون فيه . وقال النسائي :- متروك . وقال في موضع آخر :- ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال محمد ابن أبي عقبة السدوسي :- قال يزيد بن زريع لأبي عوانة :- لا تحدث عن أبي الجارود فإنه أخذ كتابه فأحرقه . وقال أبو حاتم ابن حبان :- يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ ويروي في فضائل أهل البيت أشياء مالها أصول ، لا يحل كتب حديثه . وقال أبو أحمد ابن عدي :- عامة أحاديثه غير محفوظة ، وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت ، ويروي ثلب غيرهم ، ويفرط ، مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عن يروي عنه فيها نظر .

وأطال الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمته . وفيما ذكرناه كفاية . هذا وللأثر المذكور طريقان آخران أحدهما ما رواه أبو عبدالله الحاكم ، ومن طريقه البيهقي بلفظ آخر . قال الحاكم في

---

(١) ج ٤٤٥/١ مصورة عن المخطوطة .

«المستدرک»<sup>(١)</sup> في كتاب الجنائز:-

حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا تميم بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزه كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده.

وقال الحاكم:- هذا الحديث رواه ثقات.

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرک» بقوله:- قلت: هذا منكر جداً، وسليمان ضعف.

ثم رواه الحاكم أيضاً<sup>(٢)</sup> في كتاب المغازي بسند آخر مداره على سليمان بن داود، عن أبيه. وادعى صحة سنده. وتعقبه الذهبي بقوله:- قلت:- سليمان بن داود صدوق<sup>(٣)</sup> تكلم فيه.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٤)</sup> بعد روايته من طريق الحاكم بالسند الذي تقدم أنه رواه به في كتاب الجنائز:- كذا قال. وقد قيل عنه عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه. فيه فهو منقطع.

(١) ج ١/٣٧٧.

(٢) ج ٣/٢٨.

(٣) في تلخيص المستدرک للذهبي ٢٨/٣ - حاشية المستدرک - «سليمان مدني تكلم فيه».

(٤) ج ٤/٧٨ (باب ماورد في دخولهن في عموم قوله:- «فزوروا»).

الطريقة الثانية لهذا الأثر ما روى أبو بكر الأثرم حدثنا مسدد حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال :- «كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبدالمطلب كل جمعة وعلمته بصخرة» ذكرها القرطبي (١). في تفسير سورة الكهف.

وعلة هذه الرواية : نوح بن دراج . قال ابن معين :- ليس بثقة . وقال النسائي وغيره :- ضعيف . وقال أبو داود : كذاب يضع الحديث . ذكر ذلك الذهبي عنهم في «الميزان» (٢) وشيخه أبان بن تغلب وإن كان ثقة ، فقد قال ابن عدي :- كان غاليا في التشيع . وقال السعدي :- زائع مجاهر . كما في «الميزان» (٣) للذهبي .

وبهذا كله ظهر ضعف أسانيد هذا الأثر، واضطراب متنه .

---

(١) ج ٣٨١/١٠ ط دار الكتب المصرية .

(٢) ٢٧٦/٤ .

(٣) ٥/١ .

## فصل

في ذكر ما استدلوا به للبناء

على القبور والجواب عنه

استدلوا للبناء على القبور بما يلي :-

١ - ضَرَبُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفسطاط على قبر

أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٢ - ضَرَبُ عثمان بن عفان رضي الله عنه الفسطاط على قبر

الحكم بن أبي العاص - رضي الله عنه -.

٣ - ضرب محمد بن الحنفية الفسطاط على قبر عبدالله بن

عباس - رضي الله عنهما -.

٤ - عبارات وجدوها من كتب بعض أتباع المذاهب ظاهرها

إباحة البناء إما مطلقاً، أو بقيد كون الأرض غير محبسة، مثل ما

ذكره محمود حسن ربيع عن ابن قداح المالكي أنه قال :- إذا جعل

على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن.

قال :- والعلامة المميزة هي البناء الخاص.

وقول ابن القصار المالكي بإباحة البناء في أرض غير محبسة.

ونقل ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» عن صاحب «المحرر»

والمستوعب أنه لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة في ملكه - يعني في المقبرة -.

٥ - استثناء بعض المتأخرين من الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبور في المقبرة المسبلة. وقول صاحب «البحر الزخار» من الزيدية :- لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء.

٦ - أن عدم البناء على القبور يعتبر هدمًا للإسلام، واحتقاراً للمقبورين.

٧ - استعمال المسلمين في الأزمنة المتأخرة القباب أو المشاهد على القبور من غير نكير.

٨ - دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. يقول محمد التيجاني :- أي فرق بين أن تبني حجرة ثم تدفن إنسانا فيها، أو أنه تدفنه ثم تبني عليه حجرة.

هذا ما ذكره من ناحية البناء على القبور.

ومن ناحية وضع الستور على القبور ذكروا عبارات لبعض المتأخرين ممن لم يراجع النصوص في شأن القبور. والجواب عن الجميع ما يلي :-

أما ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها فإنما هو لإظلال الذين يحفرون قبرها لشدة حر اليوم الذي توفيت فيه، كما يتبين من الرواية التي ذكرها ابن سعد

(١) ج ٨/١١٢ - ١١٣ - ١١٤.

والحاكم .

قال ابن سعد في «طبقاته الكبرى»<sup>(١)</sup> :- حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد المنكدر قال :- قام عمر بن الخطاب في المقبرة ، والناس يحفرون لزینب بنت جحش في يوم حار فقال : لو أني ضربت عليهم فسطاطاً . ف ضرب عليهم فسطاطا .

أخبرنا محمد بن عمر ، عن أبي معشر ، عن محمد بن المنكدر قال :- مرَّ عمر على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال :- لو أني ضربت عليهم فسطاطا . فكان أول فسطاط ضرب على قبر .

أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه قال :- أمر عمر بفسطاط ف ضرب بالبقيع على قبرها لشدة الحر يومئذ ، فكان أول فسطاط ضرب على قبر بالبقيع .

أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن عمران بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال :- رأيت عمر بن الخطاب صلى على قبر زينب بنت جحش سنة عشرين في يوم صائف ، ورأيت ثوباً مُدَّ على قبرها ، وعمر جالس على شفير القبر ، معه أبو أحمد ذاهب البصر جالس على شفير القبر ، وعمر بن الخطاب قائم على رجله ، والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ قيام على أرجلهم ، فأمر عمر محمد بن عبدالله بن جحش ، وأسامة وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش ، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله - وهو ابن أختها حمنة بنت جحش -

(١) الطبقات ٨/١١٢-١١٣ ، مصورة دار صادر ، بيروت .

فنزّلوا في قبر زينب بنت جحش .

وقال الحاكم في كتابه «المستدرک»<sup>(١)</sup> :- قال ابن عمرو حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال :- أوصت زينب بنت جحش أن تحمل على سرير رسول الله ﷺ، ويجعل عليه نعش . وقيل :- حمل عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال :- لو أني ضربت عليهم فسطاطاً، وكان أول فسطاط ضرب على قبر بالقيع .

وأما ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص فلنفس السبب الذي ذكر في ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش . لما رواه ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> قال :- أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا صالح بن جعفر، عن محمد بن عقبة، عن ثعلبة بن أبي مالك قال :- رأيت يوم مات الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان ضرب على قبره فسطاط في يوم صائف، فتكلم الناس فأكثرُوا في الفسطاط، فقال عثمان :- ما أسرع الناس إلى الشر، وأشبه بعضهم إلى بعض، أنشد الله من حضر نشدتي : هل علمتم عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطاً؟ قالوا :- نعم، قال فهل سمعتم عائباً؟ قالوا :- لا .

وأما الاستدلال بهذا الأثر على أن عثمان بن عفان يبيح البناء

(١) ٢٤/٤ .

(٢) ١١٣/٨ .

على القبر. فإرءه ما رواه ابن أبي شيبفة في «المصنف»<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوى.

وأما ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس رضي الله عنهما فلم نطلع على سببه، ولكنه لم يتجاوز ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> لما رواه الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»<sup>(٣)</sup> تحت عنوان ذكر عمران بن أبي عطاء قال:- أخبرني الحسن بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمران بن أبي عطاء قال:- رأيت محمد بن الحنيفة كبر على ابن عباس أربعاً بالطائف، وأدخله من قبل رجله، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام.

قال الخطيب:- وهو - أي عمران بن أبي عطاء - أبو حمزة الأسدي الذي روى عنه هشيم هذا الحديث. ثم ساق رواية هشيم. وقد ساقها الحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ج ٣ / ٣٤١ ولفظه عن عبدالله بن شرحبيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو [بنت] عثمان. فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو. فأمر به فسوى.

(٢) فلا وجه للتعلق بهذا الأثر في إباحة البناء المستمر على القبر. مع أن فعل التابعي لا تُعارض به النصوص الصحيحة المرفوعة في النهي عن البناء على القبور (حاشية الأصل).

(٣) ج ٢ / ص ٢٩٨. وقد أخرج ابن أبي شيبفة في المصنف ٣ / ٣٣٦.

(٤) ج ٣ / ٥٤٤.



قال :- أخبرني أبو يحيى محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد بن يزيد المقرئ الإمام بمكة حرسها الله . ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ . ثنا سعيد بن منصور . ثنا هشيم . ثنا أبو حمزة . ثنا عمران بن أبي عطاء قال :- شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية ، وكبر عليه أربعاً ، وأدخله القبر من قبل رجله ، وضرب عليه البناء ثلاثاً - يعني الفسطاط - .

هذا موقفنا من آثار ضرب الفسطاط على قبور المذكورين : زينب ، والحكم ، وابن عباس . على فرض ثبوتها ، وإلا فإن في أسانيدنا من الطعن ما يمنع من الإحتجاج بها ، كما يظهر من تتبع روايتها في كتب الجرح والتعديل .

وأما ما عزاه محمود حسن ربيع إلى فتاوى ابن قداح وهو أنه قال :- إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن . والعلامة المميزة : هو البناء الخاص .

فقد بين الخطاب في «شرح مختصر خليل»<sup>(١)</sup> أن ابن قداح إنما أباح الكتب لا البناء . ونصُّ الخطاب :- ما نقله البرزلي عن ابن قداح إنما هو في الكتب ، ونص ذلك في مسأله :-

لا يجوز بناء القبور بحجر ولا جير ، وإنما يجعل عند رأسه حجر وعند رجله حجر ليكون علامة عليه .

وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف . انتهى كلام الخطاب .

(١) جـ ٢٤٢/٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا .-

ومنه يعلم أن ابن قداح لا يرتضي البناء على القبر، وإنما أباح الكتابة على القبر بدون مستند . .

ولو فرضنا أن ابن قداح أباح البناء على القبر فإن في نصوص أئمة المالكية ما يرد ذلك .

ففي «المدونة»<sup>(١)</sup> ما نصه : قال مالك :- أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها. ثم قال سحنون : ابن لهيعة، عن بكر بن سودة قال :- إن كانت القبور لتسوى بالأرض . ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات .

قال سحنون :- فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبنى عليها؟؟

وقال الخطاب في «شرح مختصر خليل»<sup>(٢)</sup> ما نصه :- في رسم العشور من سماع عيسى قال : وسئل ابن القاسم عن قول محمد عند موته :- لا تجعلوا على قبوري حجرا . قال :- ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة .

وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين . فكره ذلك وقال :- لا خير فيه، ولا يجير، ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة .

(١) ج ١/١٧٠ ط مصورة دار الفكر.

(٢) ج ٢/٢٤٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا .

قال الخطاب :- قال اللخمي : كره مالك تجصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزيّن الميت عمله .

ثم نقل الخطاب عن بعض أئمة المالكية أنه قال :- يمنع من بناء القبور على الموتى، لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن مما يكون فيها من الفساد .

قال : وقد قيل لمحمد بن عبدالحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، قال :- لا كرامة . يريد بناء البيوت .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> في تفسير سورة الكهف :- أما تعلية البناء على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تضخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال، فإن فيه زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهها بمن كان يعظم القبور ويعبدها .

وأما كلام ابن القصار في إباحة البناء على القبر في أرض غير محبسة .

ففي «شرح مختصر خليل»<sup>(٢)</sup> للخطاب الذي هو مرجع محمود حسن ربيع في هذا النقل أن رأي ابن القصار هذا مخالف لظاهر مذهب الإمام مالك بن أنس، وأن منع البناء هو المشهور الذي تلقته أئمة المذهب المالكي بالقبول .

واستدل الخطاب بأن ابن عبدالحكم أحد أئمة الملكية قال في من أوصى أن يبنى على قبره بيت، قال :- تبطل وصيته ولا كرامة .

(١) ج ٣٨١/١٠ .

(٢) ج ٢٤٢/٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا .-

وظاهر هذا التحريم ، وإلا لو كان مكروها لنفذ وصيته ، ونهى عنها ابتداء .

قلت :- وفي التفرقة بين ملك الشخص وغيره في البناء يقول الإمام شهاب الدين الأزرعي كما في «الفتاوى الكبرى»<sup>(١)</sup> للهيتمي :- الوجه في البناء على القبور ما اقتضاه إطلاق ابن كجب من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره ، للنهي العام ، ولما فيه من الإبتداع بالقبوح ، وإضاعة المال والسرف والمباهاة ، ومضاهاة الجبابرة والكفار . والتحريم يثبت بدون ذلك . انتهى كلام الأزرعي الذي نقله عنه الهيتمي في الفتاوى الكبرى .

وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار»<sup>(٢)</sup> في شرح حديث النهي عن البناء على القبر أنه لا دليل على التفصيل بين ملك الباني وغيره ، واستدل بظاهر حديث أبي الهياج الأسدي عن علي قال :- أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفاً إلا سويته . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

وأما ما نقله ابن مفلح في «الفروع»<sup>(٣)</sup> عن صاحب المستوعب والمحرر من أنه لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه . فقد ذكر بجنب هذا القول ما يمنع من اعتباره حيث قال<sup>(٤)</sup> :-

(١) ج ١٦/٢ . والناقل لكلام الأزرعي هو السائل .

(٢) ج ١٣٣/٤ ط . المنيرية .

(٣) ج ٦٨١/١ ط المنار - ١٣٣٩ هـ .

(٤) ج ٦٨٢/١ .

حرم أبو حفص الحجرة، وقال :- بل تهدم . وحرم الفسطاط .  
وكره أحمد الفسطاط والخيمة . وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط ،  
وقال :- إنما يظله عمله .

وعلى هذا اعتمد شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي  
في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup> فحرم البناء مستدلاً بحديث جابر في النهي  
عنه ، وعلل ذلك بأن البناء من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ،  
ثم قال :- وكره أحمد أن يضرب على القبر الفسطاط ، لأن أبا هريرة  
أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا . انتهى .

قلت ووصية أبي هريرة بعدم ضرب الفسطاط رواه ابن سعد  
في «طبقاته»<sup>(٢)</sup> قال :- أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا أبو  
معشر ، عن سعيد قال :- لما نزل بأبي هريرة الموت قال :- لا تضربوا  
على قبري فسطاطا ، ولا تتبعوني بنار ، فإذا حملتموني فأسرعوا فإن  
أكن صالحاً تأتون بي إلى ربي ، وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء  
تطرحونه عن رقابكم .

قال : أخبرنا يزيد بن عمرو ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي  
فديك ، ومعن بن عيسى قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،  
عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا هريرة لما حضرته  
الوفاة قال :- لا تضربوا عليّ فسطاطا ، ولا تتبعوني بنار ، وأسرعوا  
إسراعاً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- «إذا  
وُضع الرجل الصالح أو المؤمن على سريره قال : قدموني . وإذا وضع

(١) ج ٣٨٧/٢ ط المنار (حاشية المغني).

(٢) ج ٣٣٨/٤ .

الكافر أو الفاجر على سريريه قال :- ياويلتي أين تذهبون بي» .  
وروى الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup> هذا الحديث بسند صحيح .  
قال :- حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن  
عبدالرحمن بن مهران، أن أبا هريرة قال حين حضره الموت :- لا  
تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- «إذا وُضع الرجل  
الصالح على سريريه قال: قدموني. وإذا وُضع الرجل السوء على  
سريره قال :- يا ويله أين تذهبون بي» .

وبهذه المناسبة يستحسن إيراد ما ذكره القاضي أبو يعلى في  
«طبقات الحنابلة»<sup>(٢)</sup> في ترجمة أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب  
التميمي . قال ما نصه :-

قال أبو محمد التميمي :- أنفذ الخليفة المطيع لله بإل عظيم  
ليبنى على قبر أحمد بن حنبل قبة . فقال له جدي وأبو بكر بن  
عبد العزيز :- أليس تريد أن تتقرب إلى الله بذلك؟ فقال :- بلى .  
فقالا له :- إن مذهبه أن لا يبنى عليه شيء . فقال :- تصدقوا بالمال  
على من ترونه . فقالا له :- بل تصدق به أنت على من تريد أنت،  
فَتَصَدَّقْ بِهِ .

وأما استثناء بعض متأخري الشافعية قبور الفضلاء من تحريم  
البناء على القبر في المقبرة المسبلة فقد رده العلامة ابن حجر الهيتمي  
في «الفتاوى الكبرى»<sup>(٣)</sup> قال في جواب سؤال وُجِّه إليه عن القول

(١) ج ٢/٤٧٤ .

(٢) ج ٢/٢٥١ .

(٣) ج ٢/١٧ .

المعتمد في هذه المسألة ما نصه :-

القول المعتمد كما جزم به النووي في «شرح المذهب» حرمة البناء في المقبرة المسبلة، فإن بني فيها هدم، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم. وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه. وكم أنكر العلماء على باني قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيرها، وكفى بتصریحهم في كتبهم إنكاراً.

والمراد بالمسبلة كما قاله الأسنوى وغيره: التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالکها فيحرم البناء فيها مطلقاً قطعاً.

إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها، ويهدم ما بني فيها، وإن كان على صالح أو عالم، فاعتمد ذلك، ولا تغتر بما يخالفه.

وقال الهيتمي :- تقرر أنه حيث اعتيد الدفن في محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم، وإن لم يحصل به تضيق في الحال، لأنه يحصل به ذلك في الإستقبال، ولأن من شأن البناء أن يضيق. وصرح بوجوب هدم القبة المبنية في مقبرة مسبلة ولو كانت على صحابي.

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: لا يجوز على المعتمد بناء القبر في المقبرة المسبلة سواء ظهر بنيانه تضيق في الحال أم لا، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، وإن لم يعرف لها مسبل.

(١) جـ ١٨/٢ من الفتاوي لابن حجر الهيتمي.

وألحق بها الأذرعى الموات لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه، بخلاف الإحياء، وهو أوجه من قول غيره :- يجوز ويهدم . بلا خلاف كما في «المجموع» .

وإن قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر أن الذي يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذاً من كلامهم في باب الصلح لما يخشى فيه من الفتنة، وسواء فيما ذكر البناء في حريم القبر وخارجه خلافاً لبعضهم .  
ومن المسئلة الموقوفة بل أولى .

قال الزركشي :- والبناء في المقابر أمر قد عمت به البلوى وطم، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ<sup>(١)</sup> .

وليس هذا خاصاً بترب مصر، بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه إلى تربتي المعلاة والبقيع، حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما، وسببه ولاية السوء وقضاة الجور . ثم ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البناء القليل والكثير، لأن علة الحرمة أنه يتأيد بالحص وإحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والإنمحاق، وهذا يجري في البناء القليل، فهو حرام كالكثير .

وقال الهيتمي أيضاً في «الفتاوى الكبرى»<sup>(٢)</sup> :-

يحرم بناء القبر في المقبرة المسئلة، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، ومثلها الموقوفة لذلك، سواء كان مدماكاً أم مدماكين،

(١) أي كلام الزركشي .

(٢) ج ٢/٣٤ - ٣٥ .



لأن الكل يسمى بناء، ولوجود علة تحريم البناء في ذلك وهى تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت، إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى، وأن الناس يهابون فتح القبر المبني، فكان في البناء تضيق للمقبرة، ومنع الناس من الإنتفاع بها، فحرم ووجب على ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة.

ولقد أفتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وإن صرف عليها ألوف من الدنانير، لكونها في المقبرة المسبلة، وهذا أعني البناء في المقابر المسبلة مما عمَّ وطم، ولم يتوقه كبير ولا صغير، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»<sup>(١)</sup> :-

## فصل :

قد أفتى ابن الجُمَيِّزي وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا :- إنه وقفٌ من عمر على موتى المسلمين :

وذكر ابن الرِّفْعَة عن شيخه الظهير التُّرْمَنْتِي، عن ابن الجُمَيِّزي قال :- جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال :- أمر فعله والدي لا أزيله . قال :- وهذا أمر قد عمت به البلوى وطمت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والنزهة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم .

---

(١) ج ١/ ١٣٩ ط الحلبي .

وذكر أرباب التاريخ أن العمارة من قبة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إلى باب القرافة إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بليغا التركماني تربةً، فتبعه الناس.

وقال الفاكهاني في «شرح الرسالة»: - ولا يجوز التضييق فيها ببناء يجوز<sup>(١)</sup> به قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة.

وقد أفتى مَنْ تقدم من أجلة العلماء - رحمهم الله - على ما بلغني ممن أثق به بهدم ما بني بقرافة مصر، وإلزام البنائين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها.

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين بن الرُّفعة، عن شيخه الفقيه العلامة ظهير الدين التزمّنتي أنه دخل إلى صورة مسجد بُني بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي تحية، فقال له الباني: - ألا تصلي تحية المسجد؟ قال: - لا، لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين أو كما قال.

وأخبرني أيضا المذكور، عن شيخه المذكور، أن الشيخ بهاء الدين بن الجمّيزي قال: - جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء. فقال: - أمر فعله والذي لا أزيله. وإذا كان هذا قول ذلك الإمام وغيره في ذلك الزمان قبل أن يبالغوا

---

(١) في «حسن المحاضرة»: - يجوز. وعلق عليه محققة فقال: - في نسخة: - يجوز.

في البناء، والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، ونصب<sup>(١)</sup> المراحض على الأموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم، فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جداً، حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدأً، وجاؤا في ذلك شيئاً إداً، فيجب على ولي الأمر - أرشده الله تعالى - الأمر بهدمها، وتخريبها، حتى يعود طولها عرضاً، وسماؤها أرضاً.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: - القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لدفن موتى المسلمين فيها، واستقر الأمر على ذلك، فيمنع البناء فيها.

قال: - وقد قال لي من أتق به وأسكن إلى قوله: - إن الملك الظاهر - يعني بيبرس - كان قد عزم على هدم ما في القرافة من البناء كيف كان، فوافقه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له: - إن فيها مواضع للأمرء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه أن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا، فإن قالوا بالجواز فعل الأمير ذلك مستنداً إلى فتاويهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما أشار به. قال: - فأخذ الفتاوى وأعطاهها لي، وأمرني أن أمشي على من في الوقت من العلماء، فمشيت بها عليهم: مثل الظهير التزمني، وابن الجميزي، ونظائرها في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد: أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب

---

(١) في «حسن المحاضرة»: - وتصويب. قال المعلق: - في بعض النسخ «ونصب» وما أثبتته من الأصل.

عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها إلى الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

قال:- فأعطيت الفتاوى للوزير، فما أعرف ما صنع فيها، وسكت على ذلك، وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته فلم يرجع، ومات به.

فهذا إجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين، فكيف يجوز البناء فيها! فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم<sup>(١)</sup>.

وأما قول صاحب «البحر الزخار»<sup>(٢)</sup>:- لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء. فقد ذكر الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»<sup>(٣)</sup> أن هذه المقالة لم ينسبها صاحب «البحر الزخار» إلا إلى الإمام يحيى. وجزم الشوكاني بأنه لم يقل هذه المقالة غير يحيى، ولا رويت عن أحد سواه، وأن من ذكرها من الزيدية في كتب الفقه إنما جرى على قول يحيى بن حمزة، واقتدى به.

ثم نص الشوكاني على أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت على أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

(١) انتهى من «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي . ج-١/١٤١ .

(٢) ذكر الشوكاني هذه العبارة في «شرح الصدور» ص ٨ ولفظها عن الإمام يحيى :- «لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك، لاستعمال المسلمين، ولم ينكر» .

(٣) ص ٧ ط أنصار السنة المحمدية .

ثم قال الشوكاني بعد ذلك :- إذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى أو ما قاله غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه : وهو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم سرد الشوكاني نصوصا كثيرة في النهي عن البناء على القبور . منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب :- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته .

وفي صحيح مسلم أيضا عن ثمامة بن ثفي نحو ذلك . ثم قال الشوكاني<sup>(١)</sup> :- وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع واجب متحتمة ، فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها ، أو يجعل عليها القباب ، أو المساجد ، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته . قال :- وأخرج أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن حبان من حديث جابر قال :- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يوطأ» وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وأن يكتب عليه» . قال الحاكم :- النهي عن الكتابة على شرط مسلم ، وهي زيادة

(١) ص ١٣ - ١٤ من «شرح الصدور» .

صحيحة غريبة .

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها، أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال :- بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً . وكما يقال :- بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعملته في كلامها .

قال<sup>(١)</sup> :- وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم .

وتارة قال :- «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه

(١) ص ١٥ .

المعصية : وذلك ثابت في الصحيح .

وتارة نهى عن ذلك .

وتارة بعث من يهدمه .

وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى .

وتارة قال :- « لا تتخذوا قبوري وثناً » .

وتارة قال :- « لا تتخذوا قبوري عيداً » أي موسماً يجتمعون فيه ،

كما صار يفعله كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدونه من

الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون عند قبورهم ، ويعكفون عليها ، كما

يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخدولين ، الذين

تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ، ثم يميتهم ويحييهم ،

وعبدوا عبداً من عباد الله ، صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على

أن يجلب لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضراً .

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> :- لا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه

هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع

القبور ، ووضع الستور عليها ، وتجسيصها ، وتزيينها بأبلغ زينة ،

وتحسينها بأكمل تحسين .

فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه

قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ، والسرَج المتلألئة ،

وقد سطعت حوله مجامير الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه

تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من

المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد

(١) ص ١٦ .

الشیطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى إضلال العباد، وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين، وقد يحصل له هذا الشرك لأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه: إما دنيوية أو أخروية، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه، و متمسكاً بأركانه، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيروها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد<sup>(١)</sup> وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لا اعتقادهم أنهم ينالون<sup>(٢)</sup> بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً بليغاً، ويعتقدون أن ذلك قرابة عظيمة، وطاعة نافعة،

(١) في «شرح الصدور»: - الاعتقاد الشركي .

(٢) في الأصل: - «ينالون بذلك بجاه . . .» والمثبت من كتاب الإمام الشوكاني «شرح

الصدور» ص ١٨ .



وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بنى آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا بتلك الأكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام.

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية: تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم مالو اجتمعت أوقافه لاقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحباثس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:- «لا نذر في معصية الله».

وهي أيضاً من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد في الأموات: من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء! كيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب؟

فهذه مفسدة من مفساد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتخصيصها.

ومن المفساد البالغة إلى حد يرقى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين، أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام، ويجوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمن حصوله له منه، فيهلُّ به لغير الله، ويتعبد به كوثن من الأوثان، لأنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها: وثنا، وبين قبر لميت يسمونه: قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً وتحريماً، فإن مَنْ أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها: كالهدايا، والفدايا، والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عقر في الإسلام».

قال عبدالرازق: - كانوا يعقرون عند القبر- يعني بقرة أو شيها - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: - وبعد هذا كله تعلم أن ما سقناه من الدلالة، وما هو كالتوطيد لها، وما هو كالحاتمة نختم بها البحث:

يقضي أبلغ قضاء، وينادي أرفع نداء، ويدل أوضح دلالة، ويفيد أجلى مفاد: أن ما رواه صاحب «البحر» عن الإمام يحيى غلط من أغاليط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن البشر، والمعصوم من عصمه الله، وكل عال يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه - رحمه الله - أعظم الأئمة إيضاحاً، وأكثرهم تحريماً للحق، وإرشاداً وتأثيراً، ولكننا لما رأينا قد خالف من عداه بما قاله من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه، وهو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك، والنهي عنه، واللعن لفاعله، والدعاء عليه، واشتداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه.

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم رداً عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث، فكيف والقائل به فرد من أفرادهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: - «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

ورفع القبور، وبناء القباب ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرفناك بذلك، فهو رد على قائله، أي مردود عليه. والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب سبحانه بما أنزله في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فليس لعالم وإن كان بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل

ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الإجتهد حقه يستحق به أجراً، ولا يجوز لغيره أن يتابعه. وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد.

وقال الشوكاني في «شرح الصدور»<sup>(١)</sup>.

كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا أنه قال:- «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» ثم لعنهم بهذا السبب، فكيف يسوغ مع هذا استثناء أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذر الناس ما صنعوا، لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر، وخير الخليقة، وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه: ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً ووثناً، أو عيداً، وهو القدوة لأمته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر، وهم أحق الأمة بذلك، وأولاهم به، وكيف يكون فضل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا محرماً منهيًا عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ظنك بقبر غيره من أمته، وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل

(١) ص ٢٤.

المحرمات وفعل المنكرات؟

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»<sup>(١)</sup> متعقباً لاستثناء صاحب «حدائق الأزهار» قبور الفضلاء من كراهة الأناقة .

قال الشوكاني أقول :- هذا اغترار بما وقع من الناس ، لاسيما الملوك والأكابر من رفع قبورهم ، وجعل القباب عليها . وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحاح وغيرها من طرق توجب العلم اليقين .

فمنها : الأمر بتسوية القبور كما تقدم .

ومنها :- النهي عن البناء عليها كما تقدم أيضا .

ومنها :- النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن فاعل ذلك .

وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة .

ثم قال الشوكاني :- فما هذه بأول شريعة صحيحة ، وسنة قائمة تركها الناس ، واستبدلوا بها غيرها ، ولكن هذه البدعة صارت وسيلة لضلال كثير من الناس ، لاسيما العوام ، فإنهم إذا رأوا القبر ، وعليه الأبنية الرفيعة ، والستور الغالية ، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه : تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ، ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه عز وجل ، ولا يقدر عليه سواه ، فيقع في الشرك ، فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء ، والمعصية الصماء العمياء ، فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم ، وترك ما حرّمته الشريعة

(١) ج ١ / ٣٦٧ ط الباز .

على الناس .

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»<sup>(١)</sup>:- الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها، من غير فرق بين نبي وغير نبي، وصالح وطالح، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرفع قبورهم، بل أمر علياً بتسوية المشرف منها، ومات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه، وكان من آخر قوله:- «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وسلم، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والعقل، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم، وزخرفتها، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فمن رضى بذلك في الحياة، كمن يوصي مَنْ بعده أن يجعل على قبره بناءً، أو يزخرفه، فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشبيدها.

قال:- وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل، حتى دونوها في كتب الهداية، والله

(١) ١٧٨/١ - ١٧٩ ط المنيرية.

المستعان، ومثل هذا التسويغ الكُتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم، فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع، لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة، وتغالوا في ذلك، حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل. اللهم غفرا. وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر، أو بوضع قضيب، أو نحو ذلك، لا بتشديد الأبنية، ورفع الحيطان، والقبب، وتزويق الظاهر والباطن.

وقال الشوكاني في «الدر النضيد»<sup>(١)</sup>: - قد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم - ومن أتباعهم - رحمهم الله - في هذه المسألة - أي البناء على القبور - بما يشفي ويكفي، ولا يتسع المقام لسطه.

وآخر من كان منهم نكالا على القبورين، وعلى القبور الموضوععة على غير الصفة الشرعية: مولانا الإمام مهدي العباسي بن الحسين بن القاسم - رحمه الله - فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسببا لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن قصدها، والعكوف عليها، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء توسلوا إليه بوسائل، وكان ذلك هو الحامل على نصرته الدين بهدم طواغيت القبورين.

وأما اعتبار عدم البناء على القبور هدماً للإسلام، واحتقارا

(١) ص ٢٤٢ (من مجموعة كمال في التوحيد).

للمقبورين، فمن قلب الحقائق في كلا الأمرين: أما الأول: فلأن السبب الأعظم للنهي عن البناء على القبور قطع ذريعة الشرك، ولذلك يقول الشوكاني في «الدر النضيد»<sup>(١)</sup>:-

لا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريحها، وتجسيضها، ورفعها، وزخرفتها، هي: ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال:- «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

ولابن خزيمة عن مجاهد (أفرايتم اللآت والعزى)<sup>(٢)</sup> قال:- كان يلت السويق، فمات، فعكفوا على قبره.

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريحها، والتأنق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، وينشأ عنه التعظيم، والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى

(١) ص ٢٠٢- ٢٠٣ من (مجموعة كمال في التوحيد).

(٢) النجم - ١٩.



المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الأثاث، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عيناه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء:- أهذا الله؟ فقال ذلك الأمير:- بل هو خليفة الله.

فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين.

وروي لنا أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبلة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب «ذي بين» رحمه الله، فرآها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفح من جوانبها، وعلى القبر الستور الفاتقة. فقال عند وصوله إلى الباب:- أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين.

ويقول العلامة الصنعاني في «العدة على إحكام الأحكام»<sup>(١)</sup> في كلامه على البناء على القبور:- إنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه. وبالجملة إنه يصير صنماً يعبد، وهذه بدعة عظيمة عمّت الدنيا، وعبد الناس القبور، وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية، فأسرجوا عليها السرج والشموع، وجعلوا لها نصيباً من أموالهم، كما قال تعالى في المشركين «ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم»<sup>(٢)</sup> وكما قالوا «هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا»<sup>(٣)</sup>

(١) نج- ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ ط السلفية بمصر.

(٢) النحل - ٥٦.

(٣) الأنعام - ١٣٦.

ولقد زاد هؤلاء على أولئك، فإنهم يجعلون للقبور نصيباً من أموالهم، ولا يجعلون لله منها شيئاً، وما تأخذ الملوك من أموالهم باسم الزكاة كرهاً فليس لله.

وكان البناء فوق القبور رأي الجاهلين ودأبهم. ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن، عن أبي الهياج الأسدي أنه قال:- قال لي علي:- «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبوداود، عن جابر رضي الله عنه قال:- «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» وفي لفظ للنسائي:- «نهى أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه».

ووردت أحاديث بلعن من يتخذ عليها السرج.  
قال:- فإن قلت:- ما هذا البلاء الذي عمّ الدنيا، فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا وفيها قباب ومشاهد مخصصة مفضضة، مبني عليها، مكتوب على ما يجعلونه تابوتاً، وعلى جدران القباب، ويسرجون عليها الشموع والقناديل، بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟

قلت:- هذا يفعلهُ الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون. وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا، وأساطين الظلم، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟  
وهل فعلهُ الصحابة بقبره صلى الله عليه وسلم وهو أشرف قبرٍ

على وجه الأرض؟ بل كان قبره صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئه، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعلم أحد من أئمة الدين وصالحى عباد الله فعل ذلك، وقد وفينا المقام حقه في رسالة مستقلة سمينها «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد».

وأما الثاني وهو اعتبار عدم البناء على القبور احتقاراً للصالحين منهم. ففي رده يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاعتضاء»<sup>(١)</sup>: -  
اعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من كرامة أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم لكثرة أجور

(١) ج ٧٤٠/٢ ط الرياض.

من تبعهم، كما قال صلى الله عليه وسلم «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شىء».

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»<sup>(١)</sup> في الرد على من يعتبر هذه الأمور المنهي عنها تعظيماً لمن عملت عنده:-  
من ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهل، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم، واتباع أمرهم، ومحبتهم، وإجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاص لهم فيه لم يكن ذلك تعظيماً، بل هو ضد التعظيم، فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم. ومر إلى أن قال:-  
والتعظيم نوعان: أحدهما ما يحبه المعظم ويرضاه، ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه ويبغضه، ويذم فاعله، فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم. ا. هـ.

وكيف يعتبر عدم البناء على القبور احتقاراً مع هذا، ومع ترك السلف الصالح البناء على القبور، حتى كان ذلك وعدم الكتابة عليها سبباً لخفاء كثير من قبور الصحابة رضي الله عنهم كما نبّه عليه المؤرخون.

قال السمهودي في «وفاء الوفاء»<sup>(٢)</sup> تحت عنوان «بيان المشاهد المعروفة اليوم بالبقيع» ما نصه:- قال المجد: لا شك أن مقبرة

---

(١) ص ٢٤٥ ط مكتبة الفرقان بمصر. وص ٣٨٤-٣٨٥ من ط رئاسة الإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) ج ٢ ص ٩١٦ و ٩١٧.

البقيع محشوة بالجماة الغفير من سادات الأمة، غير أن اجتناب السلف الصالح المبالغة في تعظيم القبور وتخصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلذلك لا يعرف قبر معين إلا أفراداً معدودة. وقال في موضع آخر:- قال ابن النجار في القبور المعروفة في زمانه ما لفظه:- وقبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قبور ظاهرة، ولا يعلم تحقيق من فيها منهن.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح»<sup>(١)</sup>:- اعلم أن كثيراً من الصحابة ممن توفي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع، ومن ثم قال مالك: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وغالبهم لا يعرف عين قبره، ولا جهته. انتهى.

وبهذا كله يعلم أن عدم البناء على القبور لا يقتضي احتقار المقبورين.

وأما قول من قال في بناء القباب على القبور:- استعمله المسلمون، ولم ينكر، أو استحسنته المسلمون. فالجواب عنه بأمور:

أحدها قول الشوكاني في «شرح الصدور»<sup>(٢)</sup>:- كيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يرددون أدلة النهي عنه، واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه، وقد

(١) ص ٢٢٠.

(٢) ص ٢٣ - ٢٤.

حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها - أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور.

ثم قال :- وصرح أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل ذلك على كراهة التحريم إحساناً للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، والنهي عنه . انتهى .

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فيكف يقال إن بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد؟ انتهى كلام الشوكاني .

وفي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»<sup>(١)</sup> في الفقه الشافعي تعقيباً على استدلال الحاكم للكتابة على القبور بمثل هذا الاستدلال ما نصه :-

يُرَدُّ بمنع هذه الكلية ويفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد، لاسيما في الحرمين، ومصر، ونحوها، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا هي .

قال :- فإن قلت: هذا إجماع فعلي، وهو حجة، كما صرحوا به .

قلت :- ممنوع، بل هو أكثرى فقط، إذ لم يحفظ ذلك عن

(١) جـ ٣/١٩٧ مصوّرة دار صادر. بهامش حواشي «تحفة المحتاج للهيتمي» .

العلماء الذين يرون منعه، ويفرض كونه إجماعاً فعلياً فمحل حججته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمته.

الثاني ما ذكر الإمام الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»<sup>(١)</sup> قال :-  
لو فرض أنهم - أي علماء المسلمين - علموا بالمنكر وما أنكروه، بل سكتوا عن إنكاره، لما دل سكوتهم على جوازه، فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة:

أولها: الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر، وإزالته.

الثانية: الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

الثالثة: الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان. فإن انتفى أحدهما لم ينتف الآخر.

ومثاله مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكاسين وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سخرة لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان، فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتاً عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار أن يعتقد أنه تعذر عليه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكر بقلبه، فإن حُسن الظن بأهل الدين واجب، والتأويل له ما أمكن ضربة لازب، فالداخلون إلى الحرم الشريف، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية - يريد المقامات المحدثه - التي مزقت كلمة الدين، وشتت

(١) ص ٢٩٢ «من مجموعة كمال في التوحيد».

صلوات المسلمين: معذرون عن الإنكار إلا بالقلب، كالمارين على المكاسين، وعلى القبوريين.

قال:- ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عليه أئمة الإستدلال، من قولهم في بعض ما يستدلون به<sup>(١)</sup> عليه: إنه وقع ولم ينكر، فكان إجماعاً.

ووجه اختلاله: أن قولهم: ولم ينكر. رجم بالغيب، فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت تشهد في زمانك أنه كمن أمر يقع لا تنكره بلسانك، ولا بيدك، وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رأى شاهد: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائماً، أو متأسياً بسكوته، فالسكوت لا يستدل به عارف.

وكذا يعلم اختلال قولهم في الإستدلال: فعل فلان كذا، وسكت الباقيون، فكان إجماعاً مختل من جهتين:

الأولى:- دعوى أن سكوت الباقيين تقرير لعمل فلان. لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم: فكان إجماعاً. فإن الإجماع اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والسكوت لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف، حتى يعرب عنه لسانه. قال بعض الملوك وقد أثنى الحاضرون على شخص من عماله، وفيهم رجل ساكت:- ما لك لا تقول كما يقولون؟ فقال:- إن تكلمت خالفتهم، فما كل سكوت رضا.

فإن هذه منكرات أسسها من بيده السيف والسنان، ودماء

(١) في «تطهير الاعتقاد»: - ما يستدلون عليه بالإجماع.



العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يقوى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد.

فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بنيانه: غالب، بل كل من يعمرها الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من عالم أو فاضل أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل، ولا هتفٍ باسمه، بل يدعون له، ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي مَنْ بعدهم فيجد قبراً قد شيّد عليه البناء، وسرّجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخت عليه الستور، وألقت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت أنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلّته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من سرج القبور، وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسده عظيمة.

الثالث: ما في «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»<sup>(١)</sup> في ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي ضمن مكاتبة وقعت بينه وبين الحسن بن خالد في بناء القباب على القبور ما نصه:

(١) ج ٣٩١/١ ط السلفية بمصر.

أجاب - أي الحسن بن خالد - عن الإستدلال بحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» على جواز البناء على القبور: بأن المسلمين من خير القرون هم الذين ذكر ما هم عليه<sup>(١)</sup>، ثم قال: فأين المسلمون الذين يقتدى بأقوالهم في جواز بناء المشاهد؟ قال ابن الأثير:-

العلم قال الله قال رسوله والنص والإجماع فاجهد فيه وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين النبي وبين قول فقيه قلت :- وقد أتينا بنقول كثيرة عن العلماء في إنكار بناء القباب على القبور، وزيادة على ذلك نذكر ما قاله أبو حيان في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup> في تفسير قوله تعالى «أهلکم التکائر حتی زرتم المقابر»<sup>(٣)</sup> قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، ثم قال: فزوروها. أمر إباحة للإتعاض بها، لا لمعنى المباهاة والتفاخر.

قال ابن عطية:- كما يصنع الناس في ملازمتها، وتسنيما بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفا، وبنیان النواويس عليها. وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم بالقرافة الكبرى، والقرافة الصغرى، وباب النصر، وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال؟

(١) في «نيل الوطر»:- أن المسلمين من خير القرون قد ذكرت ما هم عليه.

(٢) ج ٥٠٧/٨ ط دار الفكر مصورة عن ط.

(٣) التكاثر - ١.

لَتَعَجَّبَ من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المنتمين إلى الصوف أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور: زرت قبر سيدي فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلانا بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور، وأولئك المشائخ، بحيث لو كتبت لجات أسفاراً، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم، وأما من شذا منهم لأن يتكلم للعامّة فيأتي بعجائب، يقولون: - هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيراً من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم طلباً للمال والجاه، وتقبيلاً اليد، ونحن نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لطاعته.

وأما استدلال محمد الحافظ التيجاني بدفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها: على أن لا فرق بين ذلك، وبين البناء على القبر.

فالجواب عن ذلك: - أن الشرع هو الذي فرق بينهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي روي عنه أنه قال: - «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه»<sup>(١)</sup> هو الذي نهى عن البناء

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو وان كان ضعيفا ولكن للحديث طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشرائع والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد =

على القبر في أحاديث كثيرة صحيحة :

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور. فقال :- «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :- «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أممي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود مرفوعاً :- «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن تخصيص القبر، وأن يبنى عليه».

وروى أيضاً عن أبي الهياج أنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

= الأشجعي الصحابي عن ابى بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب» اسناده صحيح لكنه موقوف. (حاشية الأصل).

وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». والنصوص في هذا كثيرة جدا.

وأما بناء القبة عليه صلى الله عليه وسلم فيقول الصنعاني في «تطهير الاعتقاد»<sup>(١)</sup>:-

إن هذه العبة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم وتابع التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو: قلاوون الصالحى المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في «تحقيق النصره بمعالم دار الهجرة» ا.هـ.

قلت وعبارة العلامة زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغى في كتاب «تحقيق النصره»<sup>(٢)</sup>:-

اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة، بل كان ما حول حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في السطح مقدار نصف قامة، مبني بالآجر، تمييزاً للحجرة الشريفة على بقية السطح، إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحى عملت هذه القبة.

(١) ص ٢٩٤ - ٢٩٥ «مجموعة كمال في التوحيد».

(٢) ص ٨١ «تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة» دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٧٤هـ.

وفي ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي اليمني من كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»<sup>(١)</sup> أن الحسن بن خالد كتب إليه - أي الحسين بن علي - في مكاتبة وقعت بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصه :-

إنه - أي قبر النبي صلى الله عليه وسلم - لم يبن عليه الإمام علي مشهداً ولا قبة، ولا من تقدمه من الخلفاء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا من تأخر عنهم من الأمراء، مع مخالطة العلماء الأخيار لهم، يعرف ذلك من طالع التواريخ، مع أنهم خير القرون، كما أخرجه البخاري وغيره، ولم يُجِدْ هذه القبة على القبر الشريف إلا بعض سلاطين مصر، بعد الخمسةائة، كما هو مذكور في التواريخ ا. هـ كلامه .

وأما وضع الستور على القبور فلم يذكروا لهم مستنداً في الدعوة إليه إلا عبارات لبعض المتأخرين المبتلين بالغلو في القبور، خالفوا فيها ما عليه المتقدمون من السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مصنفاته اتفاق العلماء على منع ذلك، وصرح كما في «الإختيارات»<sup>(٢)</sup> بأنه ليس من الدين في شيء .

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية»<sup>(٣)</sup> في بحث النهي عن رفع القبور:-

---

(١) ج ١/٣٩١ .

(٢)

(٣)

وأشد من ذلك - أي من رفع القبور - ما يجلب الفتنة على زائرها، كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وفي فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الجواب عن حكم إلباس توابيت الصالحين الحرير ما نصه :-  
إن إلباس توابيت الأولياء الحرير حرام.  
وعللَّ الشيخ زكريا الأنصاري ذلك بأمرين :-

أحدهما: ما في فعله من مخالفة السنة المطهرة.

الثاني: كراهة الأولياء لذلك، لأنهم كانوا يتنزهون عن استعمال الحرير في ذواتهم الشريفة في حياتهم، فلأن يتنزهوا عن أن يعمل ذلك على قبورهم أولى.

## فصل في إبطال قياسهم إسراج القبور على إسراج المساجد

أما قياس إسراج القبور على إسراج المساجد فقياس فاسد :  
لأنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في النهي عن ذلك . فقد  
روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن  
حبان ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- «لعن  
الله زورات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج» .

قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup> :- لو أبيع اتخذ السرج عليها -  
يعني القبور - لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، ولأن  
فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، وإفراطاً في تعظيم القبور ، أشبه  
بتعظيم الأصنام ا . هـ .

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»<sup>(٢)</sup> :- نهى عليه  
الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره لأنه  
تفاؤل رديء وهؤلاء - أي المبرجون على القبور - يوقدون الشموع  
وغيرها عنده ، مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عافنا

(١) ج ٣٧٩/٢ ط مكتبة القاهرة .

(٢) ج ٢٤٥/١ .



من قلب الحقائق ا. هـ.

وعدّ ابن حجر الهيثمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»<sup>(١)</sup> الإسراج على القبور تعظيماً وتبركاً بها من الكبائر، واستدل بما في الحديث من لعن من اتخذ على القبر سرجاً، ثم ذكر عن بعض علماء الحنابلة أنه قال: - يجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر، ولا يصح وقفه ونذره.

وذكر الشوكاني في «الدر النضيد»<sup>(٢)</sup> :-

إن إسراج القبور يعظمها في أعين الواصلين إليها، ويجعل القبور مواسم مخصوصة يجتمع فيها الحجم الغفير، فيبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق، وازدحامهم، وتكالبهم على قبر الميت، والتمسح بأحجاره وأعواده، والإستغاثة به، والإلتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم، وتقربهم إليه بنفائس الأموال، ونحرهم أصناف النحائر.

قال: - فبمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن: يظن الإنسان في بادئ عمره وأوائل أيامه أن هذا من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة

(١) جـ ١٦٥/١ ط الحلبي.

(٢) ص ٢٢٢ - ٢٢٣ «مجموعة كمال» بتصرف.

واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاورته العصور، وتناوبته الدهور.

وهكذا كل شيء كان يحكم الناس فيه العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، واستبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألقوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية، التي استبدلوا بها غيرها، لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل الكره، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق، لا ينكره إلا من هو متهم في عقله ا.هـ.

ونصَّ الهيثمي في «الفتاوى الكبرى»<sup>(١)</sup> على منع الوقف على إسراج شمع على مشهد صالح، إذا قصد به الواقف التقرب إلى من في القبر، والتنوير عليه.

ونقل الهيثمي عن الأذرعي كلاماً عاماً لهذا النوع وغيره من أنواع النذور، أجاب به عن حكم النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو نحوه. قال فيه :-

(١) ج ٢٧٦/٤ من كتاب النذور.

لا يصح إذا كان القصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى من دفن فيها، أو نسبت إليه. فهذا نذر باطل، غير منعقد، فإنهم يعتقدون أن هذه الأماكن خصوصيات لا تفهم، ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء. قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه.

## فصل

وأما تسميتهم إيانا باسم الخوارج فلا تضرنا ما دامت نتيجة امتثال أمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في القبور. وكان الواجب عليهم تدبر ما نقلناه عن علماء الأمة قبل تسرعهم بتسمية من لم يرتكب ما نهى الله عنه ورسوله باسم الخارجي<sup>(١)</sup>.

ونحن إذ بينا أن هذا الموقف الذي وقفناه من ذلك هو المؤيد بالدليل، وعليه العلماء المعتبرون، نطالبهم بموقفهم من أولئك العلماء الذين نقلنا عنهم النقول المتقدمة، هل يرضون بتسميتهم خوارج، أم يخصوننا بهذه التسمية؟

وقد ذكرنا حالتنا معهم حالة الإمام الشهرير عبدالرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه. فقد حكى عن نفسه ما ذكره الشاطبي في «الإعتصام»<sup>(٢)</sup> قال :-

عجبت من حالي في سفري وحضري، مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان، وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا، دعاني إلى متابعتي على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة، فإن كنت صدقته

---

(١) فالأسماء لا تقع غير مواقعها، ولا تلزم غير أهلها، كما بينه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» رداً على من يلقب أهل الحديث بالألقاب الشنيعة. (حاشية الأصل).

(٢) ج ١/ ٢٨ - ٢٩.

فيما يقول ، وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان سماني موافقاً ،  
وإن وقفت في حرف من قوله ، وفي شيء من فعله ، سماني مخالفاً ،  
وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد ،  
سماني خارجياً ، وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد ، سماني مشبهاً ،  
وإن كان في الرؤية ، سماني سالمياً ، وإن كان في الإيمان ، سماني  
مرجئاً ، وإن كان في الأعمال ، سماني قدرياً ، وإن كان في المعرفة ،  
سماني كرامياً ، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر ، سماني ناصبياً ،  
وإن كان في فضائل أهل البيت ، سماني رافضياً ، وإن سكت عن  
تفسير آية أو حديث فلم أجب فيها إلا بهما ، سماني ظاهرياً ، وإن  
أجبت بغيرهما ، سماني باطنياً ، وإن أجبت بتأويل ، سماني أشعرياً ،  
وإن جحدتهما ، سماني معتزلياً . إلى أن قال :-

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرأون عليّ من أحاديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الأسامي ،  
ومهما وافقت بعضهم عاداتي غيره ، وإن داهنت جماعتهم أسخطت  
الله تبارك وتعالى ، ولن يغنوا عني من الله شيئاً ، وإني مستمسك  
بالكتاب والسنة ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور  
الرحيم .

هذا آخر هذا الرد .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد الأولين  
والآخرين ، نبينا محمد ، وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم  
الدين .

## فهرست شفاء الصدور

- ٥ ..... مقدمة في موضوع الرسالة
- فصل في ذكر ما تعلقوا به في إباحة التمسح والتبرك بالقبور
- ٩ ..... والجواب عن ذلك
- ١٠ ..... الجواب عن قصة بلال رضی الله عنه
- ١٦ ..... الجواب عن قصة أبي أيوب الأنصاري
- ١٩ ..... الجواب عما روى عن ابن عمر في وضع اليد على القبر النبوي
- الجواب عما روى عن محمد بن المنكدر أنه يضع خده على
- ٢١ ..... القبر النبوي
- ٢١ ..... الجواب عما نقل عن أحمد أنه لا بأس بتقبيل القبر النبوي
- ٢٥ ..... إبطال قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الأسود
- ٣٢ ..... إبطال قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبي ﷺ
- الجواب عن زيادة (إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم)
- ٣٥ ..... في قصة العباس
- الجواب عن التعلق بقول الشافعي في الكعبة :- وأي البيت
- ٣٥ ..... قبل فحسن
- حول إباحة المحب الطبري وابن أبي الصيف تقبيل قبور
- ٣٧ ..... الصالحين

- الجواب عما غزى إلى فاطمة في شأن قبر حمزة رضي الله عنه .. ٣٩  
فصل في ذكر ما استدلوا به للبناء على القبور والجواب
- ٤٣ ..... عنه
- الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر زينب بنت جحش
- ٤٤ ..... رضي الله عنها
- الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص
- ٤٦ ..... الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس رضي الله
- ٤٧ ..... عنها
- الجواب عما نسب إلى فتاوي ابن قداح المالكي
- ٤٠ ..... الجواب عن كلام ابن القصار المالكي
- ٤٨ ..... عن نقل ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) عن صاحب المستوعب
- ٥١ ..... والمحرم
- حول استثناء بعض المتأخرين من الشافعية قبور الفضلاء
- ٥٣ ..... من تحريم البناء في المقبرة المسبلة
- حول كلام صاحب البحر الزخار في القباب
- ٥٩ ..... الرد على من قال إن عدم البناء على القبور هدم للإسلام
- ٧٠ ..... واحتقار للمقبورين
- حول الاحتجاج بأن البناء على القبور استعمل ولم ينكر
- ٧٦ ..... حول الإستدلال بدفن أكرم الخلق في بيته على إباحة
- ٨٢ ..... البناء على القبر
- ٨٥ ..... تحريم وضع الستور على القبر
- ٨٧ ..... فصل في إبطال قياس إسراج القبور على إسراج المساجد
- ٩١ ..... حول تسمية من لم يرتكب المنهي عنه في القبور خارجيا

